

بسم الله الرحمن الرحيم





شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكروفيلم



جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار





بالرسالة صفحات
لم ترد بالأصل





بعض الوثائق الأصلية تالفة



٥٤٧ ١١٨

جامعة دمشق - كلية الحقوق	
الرقم - ٤٩٦	١٥
التاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٠٠	

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

دراسة في

المؤسسات الرئيسية

للاتحاد الأوروبي

حلقة بحث مقدمة في دبلوم القانون الدولي

إشراف: د. أمل يازجي

إعداد: عماد سالم

إهداء

إلى جميع الأساتذة في قسم القانون الدولي وأعضاء هيئة
التدريس والطلاب في كلية الحقوق
وإلى الدكتورة المحترمة أمل يازجي
وإلى أسرتي وأقاربي وأصدقائي وزملائي
وإلى كل من كان لي عوناً في إتمام بحثي هذا
وإلى كل عربي حر شريف مؤمن بحرية أمته ورسالتها

مقدمة

تشغل أخبار الاتحاد الأوروبي - الذي أنشأته فيما بينها دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية، من خلال توقيعها، في ٧ شباط عام ١٩٩٢، على معاهدة ماستريخت التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من تشرين الأول عام ١٩٩٣ - اهتمام الناس على اختلاف أوساطهم الاجتماعية وثقافتهم.

ولا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام بخبر جديد عن الاتحاد الأوروبي، وعن القرارات التي تصدرها مؤسساته المختلفة؛ ويزداد اهتمام المحللين السياسيين والاقتصاديين والمشتغلين بقضايا القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدراسة الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التي تجسد مفهوم المؤسسات الفوقومية؛ وتكثر تكهناتهم، عقب المتغيرات الدولية التي شهدتها العالم في العقد الأخير من القرن الماضي، عن دور أكثر فاعلية للاتحاد الأوروبي على الساحة الدولية، ويذهب بعضهم إلى أن أوروبا الموحدة ستغدو في بدايات الألفية الثالثة، قطباً مهماً في عالم متعدد الأقطاب.

ولعل كثيراً من الأحداث - وأهمها طرح العملة الأوروبية الجديدة "اليورو" في أسواق النقد العالمية، والحديث عن دور الاتحاد الأوروبي، كأحد أكبر التكتلات الاقتصادية العالمية، في العولمة، والمفاوضات التي تجري لتوسيع الاتحاد، واتفاقات الشراكة التي يسعى الاتحاد الأوروبي إلى توقيعها مع الدول المتوسطية ودول إفريقيا والكاريبي، ودوره المرتقب في إيجاد تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة - ما هي إلا تأكيد على رغبة الاتحاد الأوروبي في احتلال مكانة مرموقة في زعامة العالم.

ويرى المثقفون العرب في التجربة الأوروبية مثلاً يحتذى به للعمل على تحقيق التكامل والوحدة العربية: من خلال تجاوز المعوقات السياسية، والانطلاق، على غرار التجربة الأوروبية، من قاعدة الهرم بدلاً من قمته، وذلك بالعمل على تحقيق التكامل والوحدة الاقتصادية أولاً، ومن ثم العمل على تحقيق الوحدة السياسية في مرحلة ثانية.

ومن هنا، ومن أهمية الإطلاع على مسيرة التكامل الأوروبي، بالنسبة إلينا نحن كامة عربية، ومن حقيقة أن لدى الكثيرين جهل كبير ومعلومات مغلوطة عن طبيعة الاتحاد الأوروبي ومؤسساته: إذ أن هناك من يعتقد بأن مجلس أوروبا مثلاً هو نفسه المجلس الأوروبي، أو مجلس الاتحاد الأوروبي؛ من هنا تأتي أهمية البحث في الاتحاد الأوروبي ومؤسساته المختلفة.

ولقد لعبت تلك المؤسسات، بفضل أولئك الذين آمنوا بها وعملوا على تحقيق أهدافها، دوراً رائداً في دفع أوربا إلى أبعد مما كان متوقفاً لها من جهة، وفي رسم الملامح المستقبلية لأوربا من جهة ثانية؛ ولقد أضفت تلك المؤسسات على الاتحاد الأوربي طابعه المميز وأهميته المتزايدة على الصعيد الدولي.

وعليه، فإن دراسة طبيعة مؤسسات الاتحاد الأوربي، وإنشائها وتكوينها ومهامها، تعتبر بوابة رئيسية لفهم طبيعة الاتحاد الأوربي وأسسها وأهدافه ومستقبله؛ إذ أنها، ((ولاسيما تلك الرئيسية منها كما اصطلح على تسميتها لتمييزها عن تلك الفرعية التي أوجدتها لاحقاً، الاتفاقيات الأوربية على مدى أكثر من نصف قرن)) تشكل الركيزة الكبرى في مسيرة التكامل الأوربية، والضمانة الأساسية لاستمرار الاتحاد وتحقيق الوحدة الأوربية، مما يضفي عليها تلك الأهمية الخاصة.

إلا أن البحث في الاتحاد الأوربي ودراسة مؤسساته أمر تعثر به بعض الصعوبات، وأهمها:

- تشعب الموضوع وكثرة المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت حوله، مما يحول دون أن تكون الدراسة شاملة لكل جوانبه؛ فحتى تكون دراسة الاتحاد الأوربي ومؤسساته، دراسة شاملة، ينبغي أن تغطي الجوانب الاقتصادية والسياسية والتاريخية والقانونية، مما يجعل البحث الشامل أمراً متعذراً.

- إهمال الباحثين القانونيين العرب لهذا الموضوع، مقارنة بغيرهم من الباحثين الاقتصاديين والسياسيين وغيرهم؛ وقلة المؤلفات القانونية في هذا الموضوع، إذا قورنت بتلك المؤلفات الاقتصادية والسياسية...، التي لا تكون لها غالباً، فائدة كبيرة للباحث القانوني.

- ندرة المؤلفات باللغات الأجنبية التي تبحث في هذا الموضوع، وفقر المكتبة بها، واقتصارها على التحليلات الاقتصادية والسياسية، مما لا يفيد الباحث القانوني.

- عدم توفر أي من نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الأوربية، لا بالعربية ولا باللغات الأجنبية، مما يشكل عقبة كبيرة في وجه الباحث القانوني.

ونظراً لتلك الأسباب، فإن البحث سوف يقتصر على دراسة معمقة لمؤسسات الاتحاد الأوربي الرئيسية، عن طريق التعريف بها والبحث في الأساس القانوني لإنشائها، وتكوينها، وشروط عضويتها، والأحكام الخاصة بكل منها، من خلال دراسة النصوص القانونية المتاحة، ومقارنة آراء الكتاب، والاستنتاجات التي يمكن لوصول إليها، وذلك بقصد فهم طبيعة تلك

المؤسسات والنظام الذي يحكم عملها، ومعرفة آلية أدائها، والاطلاع على إمكاناتها ودورها في صنع واتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، وفي عملية بناء الوحدة الأوروبية.

ونسأل الله التوفيق

القسم الأول

البرلمان الأوروبي

- مقدمة

- انشائه

- تكوينه

- عضويته

- اختصاصاته

البرلمان الأوروبي

مقدمة: يعتبر البرلمان الأوروبي الجهاز أو المؤسسة التشريعية في الاتحاد الأوروبي على الرغم من أنه لا يشابه بدقة في اختصاصاته البرلمانات الوطنية التقليدية، وهو يمثل ٣٧٣ مليون من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو القوة السياسية التي تتجمع فيها كل القوى السياسية الفاعلة في أوربا، ومقره في بروكسل وأمانة سره في اللكسمبورغ.

إنشائه: نصت المادة السابعة من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والفلاد والمادة الرابعة من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية والمادة الثالثة من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على إنشاء جهاز يدعى: "الجمعية العامة" كواحد من أجهزة تلك الجماعات، ثم أطلق عليه بعد ذلك وبموجب معاهدة الإدماج "الجمعية"^١؛ كما أن مشروع الجماعة الأوروبية للدفاع كان ينص في المادة الثامنة منه على إنشاء جهاز يدعى بالجمعية العامة أيضاً إلا أن إخفاق المشروع في حينه حال دون ذلك^٢.

وقد أطلقت الجمعية على نفسها بعد ذلك في عام ١٩٥٨ اسم "الجمعية البرلمانية الأوروبية"، ثم في ٣٠ آذار عام ١٩٦٢ "البرلمان الأوروبي"، ويرى البعض أن تلك التسمية غير دقيقة وذلك لعدم توافر السمات المميزة للبرلمانات الديمقراطية في البرلمان الأوروبي^٣؛ إلا أن التعديلات التي أدخلت على اختصاصاته وصلاحياته في الاتفاقات والمعاهدات التي أبرمت بعد ذلك، وخصوصاً معاهدة ماستريخت، قد زادت بشكل كبير من أهميته في الاتحاد الأوروبي.

تكوينه: كان عدد أعضاء البرلمان الأوروبي بموجب معاهدة الإدماج، مئة واثنتان وأربعون عضواً يمثلون الدول الستة الأعضاء في الجماعات الأوروبية الثلاث وقتئذٍ؛ وقد ازداد هذا العدد تبعاً إلى أن أصبح اليوم ستمئة وست وعشرون عضواً يمثلون الدول الخمسة عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهم يتوزعون تبعاً لحجم تلك الدول كما يلي: ٩٩ نائباً عن ألمانيا، ٨٧ نائباً عن كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، ٦٤ نائباً عن إسبانيا، ٣١

^١ - الجوزوي، عبد العظيم، الأسواق الأوروبية المشتركة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص ٥٢.

^٢ - Georges Berlia, Organisations europeennes, les Cours de Droit, Paris, 1970, P56-

^٣ - الجوزوي، عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٤ - Georges Berlia, Organisations europeennes, op, cit. P125-

نائباً عن هولندا، ٢٥ نائباً عن كل من بلجيكا واليونان والبرتغال، ٢٢ نائباً عن السويد، ٢١ عن النمسا، ١٦ نائباً عن كل من الدانمارك وفنلندا، ١٥ نائباً عن أيرلندا، ٦ نواب عن لوكسمبورغ^٥. ولا يعكس هذا التوزيع دائماً أهمية وحجم شعوب الاتحاد الأوروبي؛ ففي حين يمثل النائب الألماني مثلاً ٨٠٠,٠٠٠ ألف مواطن، فزميله من لوكسمبورغ لا يمثل سوى ٦٠,٠٠٠ ألف مواطن^٦.

وحدد عدد مقاعد البرلمان حتى حين الزيادة وتوسيع الاتحاد الأوروبي بـ ٧٠٠ مقعداً^٧.

وكان يتم اختيار النواب قبل عام ١٩٧٩ من بين أعضاء برلمانات الدول الأعضاء، وذلك طبقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة عضو، لكن اجتماع القمة للدول الأعضاء في ٩ و ١٠ كانون الأول عام ١٩٧٤ قرر - وبحسب ما قضت به أساساً الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من معاهدة الجماعة الاقتصادية^٨ - بأن يتم اختيار أعضاء البرلمان بواسطة الانتخاب المباشر، وقد تم بالفعل إجراء تلك الانتخابات ما بين ٧ إلى ١٠ حزيران من عام ١٩٧٩، طبقاً لطريقة الانتخاب المتبعة في كل دولة عضو^٩، وذلك إلى أن يتم وضع قانون الانتخاب الذي يوحد إجراءات الانتخاب في كل الدول الأعضاء إثر معاهدة ماستريخت عام ١٩٩٢، الأمر الذي أكدت عليه معاهدة امستردام عام ١٩٩٥^{١٠}.

عضويته: يتم انتخاب النواب لمدة خمس سنوات، ويكون الترشيح لعضوية البرلمان الأوروبي متاحاً لجميع مواطني الاتحاد، كما أنه يجوز الجمع بين عضوية البرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية؛ ويتمتع النواب فيما بين أدوار الانعقاد بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمانات الوطنية، ويتمتعون بالحصانة القضائية في أراضي الدول الأخرى^{١١}؛ وهم ينتظمون في جماعات وأحزاب سياسية ولجان برلمانية بمعزل عن جنسياتهم، والمهم هو وزن تلك المجموعات السياسية في البرلمان، وكل جماعة هي عبارة عن تحالف عدة أحزاب وطنية مرتبطة

^٥ - عفيفي، هشام، الاتحاد الأوروبي، منشورات الغالي، سلسلة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ص ١٩.

^٦ - L. Europe de A a Z, Guide de l'integration europeenne, Commission europeenne-Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés europeenne, 1997, op. cit, P:148

^٧ - EUROPE IN 10 POINTS, EUROPEAN DOCUMENTATION, Luxembourg, Office for official publications of the European communities, 1997, P:10

^٨ - م ١٣٨ ف ٣: {تقوم الجمعية "البرلمان الأوروبي" بإعداد مشروع يكفل إجراء انتخاباتها عن طريق انتخاب عام مباشر يتم وفقاً لإجراءات موحدة في كل الدول الأعضاء.}

^٩ - الجوزوري، عبد العظيم، الأسواق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق، ص ٥٣.

^{١٠} - EUROPE IN 10 POINTS, EUROPEAN DOCUMENTATION, P:11

^{١١} - الجوزوري، عبد العظيم، الأسواق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق، ص ٥٣.

بصلات سياسية، ومن أبرز تلك التقسيمات التي أظهرها بوضوح الانتخاب الذي جرى عام ١٩٩٥ :

جماعة حزب الاشتراكيين الأوروبيين الذي حاز على ٢١٦ مقعداً، وجماعة الحزب الشعبي الأوروبي الذي يضم الديمقراطيين والمسيحيين والذي حصل على ١٧٣ مقعداً، وجماعة الاتحاد من أجل أوروبا، وحزب الأوروبيين الأحرار، وجماعة الخضر، والتحالف الراديكالي، وجماعة أوروبا القوميات، وجماعة اتحاد اليسار الودودي واليسار الأخضر الشمالي، ومستقلين، الذين حصلوا على باقي المقاعد في البرلمان^{١٢}. ويعاون البرلمان عشرين لجنة تغطي المجالات السياسية والاجتماعية، وتتولى الدراسة والتعليق على مقترحات المفوضية الأوروبية قبل رفعها إلى البرلمان لإصدار رأيه بشأنها، وهذه اللجان هي التالية:

- ١- لجنة الأمن والسياسة الخارجية وسياسة الدفاع.
- ٢- لجنة الشؤون الزراعية وتطوير الأرياف والتنمية الريفية.
- ٣- لجنة الموازنات.
- ٤- لجنة الشؤون الاقتصادية والنقدية والسياسة الصناعية.
- ٥- لجنة الطاقة والبحوث العلمية والتطوير التقني.
- ٦- لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
- ٧- لجنة الشؤون القانونية وحقوق المواطنين.
- ٨- لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٩- لجنة السياسة الإقليمية.
- ١٠- لجنة النقل والسياحة.
- ١١- لجنة البيئة والصحة العامة وحماية المستهلكين.
- ١٢- لجنة الثقافة الشباب والتربية والإعلام.
- ١٣- لجنة التطوير والتنسيق ومجلس الشراكة مع دول إفريقيا والكاريببي والمحيط الهادئ في إطار اتفاقية لومي.
- ١٤- لجنة الشؤون الداخلية الحريات العامة.
- ١٥- لجنة مراقبة الميزانية.
- ١٦- لجنة الشؤون المؤسساتية.
- ١٧- لجنة الصيد.
- ١٨- لجنة التنظيم والتحقق من صحة نيابة وحصانة الأعضاء.
- ١٩- لجنة حقوق المرأة.
- ٢٠- لجنة التظلمات.

وتنص المادة ١٤٠ من معاهدة الجماعة الاقتصادية على أن يختار البرلمان الأوروبي من بين أعضائه رئيسه ومكتب الرئيس، كما رئيس البرلمان يمثل البرلمان الأوروبي على الصعيد الدولي، وفي علاقاته مع غيره من الأجهزة والمؤسسات الأخرى، ويمكن للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من الأعضاء؛ وتصدر قرارات البرلمان في جلسة تامة، وعلى أساس الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجان التي أسلف ذكرها^{١٣}.

اختصاصاته وصلاحياته:

يمكن، وبشكل عام أن نحدد اختصاصات البرلمان الأوروبي كما يلي:

- اختصاصات استشارية، - اختصاصات رقابية، - اختصاصات تتعلق بالميزانية، - اختصاصات تشريعية يشترك فيها مع المجلس الأوروبي.

وعلى الرغم من محدودية اختصاصاته وصلاحياته في مجال إصدار القوانين، مقارنة ببرلمانات الدول الأعضاء - إذ تصعب المقارنة أصلاً بينه وبين أي برلمان وطني، من حيث أن الاتحاد الأوروبي ليس حكومة تتولى السلطة في أوربا، وأن البرلمان الأوروبي لا يمنحه ثقته، ولا يراقب بالتالي نشاطاته - إلا أن المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وما تلاها من معاهدات، وبالأخص معاهدة ماستريخت، كانت تمنحه دوماً اختصاصات وصلاحيات جديدة^{١٤}، فيما يتعلق بالمجالات التالية:

أ - العمل السياسي من المبادرات والإسهامات في العمل التشريعي وممارسة الرقابة على المفوضية الأوروبية، مما يشكل تأثيراً على السياسة الجماعية للاتحاد الأوروبي.

ب - العمل الدستوري من خلال تقييمه وتطويره للأسس التي يقوم عليها الاتحاد فيما يتعلق بما يصدر عنه من قرارات، وبتوزيع السلطات بين الاتحاد والدول الأعضاء.

ج - العمل الاجتماعي من خلال قدرته على توفيق الآراء السياسية وتحريك الرأي العام لصالح القضايا الأوروبية الكبرى^{١٥}.

وبشكل أكثر دقة يمكن تحديد اختصاصات البرلمان الأوروبي كما يلي:

أولاً- القيام بدور استشاري:

بموجب معاهدات الجماعات الأوروبية وما تلاها، يمارس البرلمان الأوروبي دوراً استشارياً، وذلك من خلال وجوب استشارته حول الأعمال التشريعية التي يصدرها المجلس الأوروبي ((كلائحة أو توجيه أو قرار)) أو القرارات

^{١٣} - L, Europe de A a Z, op, cit. P:148,-

^{١٤} - عفيفي، هشام، مرجع سابق، ص ١٢

^{١٥} - L, Europe de A a Z, op k cit.P:150-